التعديلات المقترحة على االنظام الاساسي للشركة

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	مبررات التعديل
تمهيد	تأسست شركة يونيكاي للأغذية شركة مساهمة عامة – في امارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة بموجب المرسوم المحلي الصادر من امارة دبي بتاريخ 11 ابريل 1977 وبموجب الرخصة التجارية رقم 300236 صادرة بتاريخ 22 يونيو 1977 من دائرة التنمية الاقتصادية بإماره دبي والقرار الوزاري رقم 272 لسنة 2016 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 8 يونيو 1994 – ووفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنه 1984 في شان الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنه 2015 في شان الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على الغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شان الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، واوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع احكامه حيث ان بتاريخ 27/3/2016 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل احكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شان الشركات التجارية وتم توثيق النظام الأساسي المعدل للشركة بتاريخ 22/6/2016 تحت رقم التوثيق 2016/1/137884. وحيث انه بتاريخ 23-07-2017 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت الموافقة علي تعديل المادة (6) من النظام الاساسي للشركة وتم توثيق النظم الاساسي المعدل للشركة بتاريخ 31-01-2018 تحت رقم التوثيق 2018/1/24676 وحيث عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية في 18-04-2021 حيث تم الاتفاق بموجب قرار خاص علي تعديل النظام الاساسي للشركة ليتوافق مع احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنه 2020 علي النحو التالي:	تأسست شركة يونيكاي للأغذية شركة مساهمة عامة – في امارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة بموجب المرسوم المحلي الصادر من امارة دبي بتاريخ 11 ابريل 1977 وبموجب الرخصة التجارية رقم 300236 صادرة بتاريخ 22 يونيو 1977 من دائرة التنمية الاقتصادية بإماره دبي والقرار الوزاري رقم 272 لسنة 2016 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 8 يونيو 1994 – ووفقا لأحكام **مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021** في شان الشركات التجارية ، واوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع احكامه. **تلغى أية مادة مخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتستبدل بالحكم الموجب التطبيق وفق القانون المذكور** حيث ان بتاريخ 27/3/2016 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل احكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شان الشركات التجارية وتم توثيق النظام الأساسي المعدل للشركة بتاريخ 22/6/2016 تحت رقم التوثيق 2016/1/137884. وحيث انه بتاريخ 23-07-2017 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت الموافقة علي تعديل المادة (6) من النظام الاساسي للشركة وتم توثيق النظم الاساسي المعدل للشركة بتاريخ 31-01-2018 تحت رقم التوثيق 2018/1/24676 وحيث عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية في 18-04-2021 حيث تم الاتفاق بموجب قرار خاص علي تعديل النظام الاساسي للشركة ليتوافق مع احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنه 2020 **وحيث عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية في28-04-2022 حيث تم الاتفاق بموجب قرار خاص علي تعديل النظام الاساسي للشركة ليتوافق مع احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنه 2021**	التوافق مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021
المادة (1) التعاريف قانون الشركات	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شان الشركات التجارية واي تعديل يطرا علية.	**مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشان الشركات التجارية واي تعديل يطرا علية.**	

المادة (14) **زيادة او تخفيض رأس المال**	أ- بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الاصلية او بإضافة علاوة اصدار الي القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض راس مال الشركة ب – ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك اضيف الفرق الي الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة. ج – وتكون زيادة راس مال الشركة او تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حاله أي تخفيض، وعلى ان يبين في حالة الزيادة مقدراها وسعر اصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الاسهم الاصلية و يستثنى من حق الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة فيما يلي : 1 – **دخول شريك استراتيجي** يودي الي تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2 – **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل الي أسهم في رأسمال الشركة 3 – **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال اعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها 4 – **تحويل السندات او الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة الي أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقه الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن	**أ- تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الاصلية و مع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص و بعد الحصول على موافقة الهيئة ان تقرر ما يلي :** **1 – اضافة علاوة اصدار الي القيمة الاسمية للسهم و ان تحدد مقدارها و ذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم و تضاف علاوة الاصدار الي الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف راس المال.** **2- منح خصم اصدار على القيمة الاسمية للسهم و ان تحدد مقداره و ذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم و ينشأ مقابل خصم الاصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية و يسدد خصما من الارباح المستقبلية للشركة قبل اقرار اي توزيعات للأرباح.** **ب** – وتكون زيادة راس مال الشركة او تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حاله أي تخفيض، وعلى ان يبين في حالة الزيادة مقدراها وسعر اصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. **ج**- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الاسهم الاصلية و يستثنى من حق الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة فيما يلي : 1 – **دخول شريك استراتيجي** يودي الي تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2 – **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل الي أسهم في رأسمال الشركة 3 – **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال اعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها 4 – **تحويل السندات او الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة الي أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقه الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن
المادة (20) **مدة العضوية بمجلس الادارة**	أ – يتولي كل عضو من اعضاء مجلس الادارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. تنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة إذا اختير عضو مجلس الإدارة لمدة رابعة متتالية ب – لمجلس الادارة ان يعين اعضاء في المراكز التي تخلو في اثناء السنة علي ان يعرض هذا التعين علي الجمعية العمومية في اول اجتماع لها لاقرار تعيينهم او تعين غيرهم ج – بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د – يجب أن يعين مجلس الادارة امين سر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون امين سر المجلس من أعضائه	أ – يتولي كل عضو من اعضاء مجلس الادارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. تنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة إذا اختير عضو مجلس الإدارة لمدة رابعة متتالية . **ب – لمجلس الادارة ان يعين اعضاء في المراكز التي تخلو في اثناء السنة خلال مدة اقصاها (30) ثلاثون يوما علي ان يعرض هذا التعين علي الجمعية العمومية في اول اجتماع لها لاقرار تعيينهم او تعين غيرهم و يكمل العضو الجديد مدة سلفه و في حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في اول اجتماع للجمعية العمومية و يكمل العضو الجديد مدة سلفه** ج – بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د – يجب أن يعين مجلس الادارة امين سر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون امين سر المجلس من أعضائه

التوافق مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021

المادة (21) **حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة**	إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (144/2) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على(**ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي)** وذلك في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. ب–الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج–إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة **(144/3)** من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة وذلك في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. ب–الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج–إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.
المادة (41) **إختصاص الجمعية العمومية السنوية** **تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:**	أ.تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة و عن مركزها المالي خلال السنة و تقرير مدققي الحسابات و التصديق عليهم . ب.ميزانية الشركة و حساب الارباح و الخسائر . ج.انتخاب اعضاء مجلس الادارة الإدارة عند الإقتضاء. د.تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. هـ.مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز.إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	أ.تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة و عن مركزها المالي خلال السنة و تقرير مدققي الحسابات و التصديق عليهم . ب.ميزانية الشركة و حساب الارباح و الخسائر . ج.انتخاب اعضاء مجلس الادارة الإدارة عند الإقتضاء. د.تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. هـ.مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز.إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو **عدم ابرام ذمتهم و** عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو **عدم ابرام ذمتهم و** عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
المادة (56) **الميزانية العمومية للسنة المالية**	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية و ذلك وفقا للمادة (172) من قانون الشركات بشان نشر دعوة الجمعية العمومية.	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية و ذلك وفقا للمادة **(174)** من قانون الشركات بشان نشر دعوة الجمعية العمومية.

التوافق مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021

المادة (58) **توزيع الأرباح السنوية**	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:- أ- تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع . ب – تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:- أ- تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع . ب – تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.
	ج- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة مالية ،	**ج- 1 -** تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة **كما يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس إدارتها بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.** **2- استثناءا من البند (ج-1) أعلاه، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الادارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز200,000 مائتي الف درهم في نهاية السنة المالية، متى كان النظام الاساسي يسمح بذلك و بعد موافقة الجمعية العمومية عل صرف تلك الاتعاب و ذلك في الحالات الاتيه :** **أ – عدم تحقيق الشركة أرباحا** **ب – إذا حققت الشركة أرباحا و كان نصيب عضو مجلس الادارة من تلك الارباح أقل من 200,000 مائتي الف درهم، و في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الاتعاب .**
	وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	**3**– تخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
	يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.
المادة (65) **مساهمات طوعية**	المادة (65) مساهمات طوعية يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	المادة (65) **المسؤولية المجتمعية للشركات** **1 .للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الارباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.** **2 .تلتزم الشركة بالافصاح عل وقعها الالكنروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.** **3 .يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهة المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.**